

دفتر الشروط الحقوقية والسالية والفنية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٣ / ٥ لتأمين
القطع التبغية لغرف فصل خط التنسيل وملقم الصلح الموجودة في سائرة الريجر اينغ
بحسب حسن باللائقية

المادة - ١ - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١٧ / تاريخ ٢٠٠٤ / ١٢ / ٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تسديده وتم يبلغ
أمر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام
نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط
العامة وبخلاف الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .
- المعارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء
على طلبها .
- التوريدات : هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم إلى ديوان فرع
المنطقة الساحلية أو ديوان المديرية العامة باللائقية أو فرعي المنطقتين (الشمالية - الجنوبية)
بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد في ٢٠٢٣/٣/٥ وفي حال صنف يوم الإغلاق
عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة .
٢- حدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في
٢٠٢٣/٣/٧

٣- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أي حال تطبيقه أو تقديمه بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .
- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- في حال وجود أي نقص في الوثائق المطلوبة أو المواصفات الفنية المطلوب من المعارض
تقديمها وفقاً لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للمعارضين لاستكمال
الوثائق الخاصة في العروض باستثناء التوقيعات المؤقتة والأسعار المنخفضة .
- ديمور للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق المعارض في بداية
جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء لحفظاته والتفقد باحكام دفتر الشروط الخاصة
ولبت ذلك خطياً .

المادة ٣ - الغاية من المناقصة:

إن الغاية من المناقصة هي تأمين القطع التبدلية لغرف فصل خط التجميل ومقلم الضلع الموجود في دائرة الريتر اينج بجب حسن باللائحية وفق ما هو وارد بهذا الدفتر .

المادة ٤ - الأسعار ومدة التنفيذ:

اعطى العارضين تقديم أسعارهم بالتبديلات السورية على أساس تسليم مواد داخل مستودعات المؤسسة بفرع المنطقة الساحلية

المادة ٥ - التأمينات:

التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة (٢١٢٩٠٠٠٠) ل.س فقط : واحد وعشرون مليون ومئتان وتسعون الف ليرة سورية لا غير، وتقدم من الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك ، وذلك بموجب شيك مصدق أو وكالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقبولة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وطبق النص الرسمي المعتمد أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إن وجد إلى حسابه الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فسرع / ٣ / باللائحية رقم / ٠٠٢ - ٢٩٤٤٤٦ - ٢٠٢٣ / وأحت طائلة الرفض الحكمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصدر ضمن المدة المحددة لتقديم العروض .

تعد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة الدارسة قورا" أما الذين لم ترمس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

بالتأمينات النهائية: تعدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً" من تاريخ التبليغ و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملزمة .

تعدد التأمينات المؤقتة الى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية - أن التأمينات النهائية والبالغة / ١٠ % / من قيمة العقد الإجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات و بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة / ١١ /

- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمؤسسات التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة / ٤٥ / من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .

المادة ٦ - مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين و بوضع هذان المغلفان ضمن مغلف ثالث مغلق و يذكر عليه اسم المؤسسة العامة للتبليغ - فرع المنطقة الساحلية .
و رقم الإعتن و موضوعه و آخر موعد للتقديم و اسم العارض بالتفصيل و عنوانه ورقم الهاتف و رقم الفاكس إن وجد .
تسلم العروض الى دواوين المؤسسة العامة للتبليغ المذكورة في المادة / ٢ / أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٢٠٢٣/٣/٥ .

و تقدم في حين التقديم إذا كان يتم من خلال مؤسسة في مهلة الرفض

- لا يقبل من المعارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في الشيران هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض او اكتمالها او تعديلها بعد تسجيلها.

المطلب الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انقضاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة منسقة عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ / ل.س وموقعاً توقيعياً حياً و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتكلم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافئين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهود حرسي بقيمة / ٣٠٠ / ل.س لا غير ، وطابع التمييز بقيمة / ٢٠٠ / ل.س .
- ٢- تصريح بأن المعارض غير محروم من النخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ / ليرة سورية وموقعاً توقيعياً حياً .
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للمعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الجاري .
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى العرفس التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للمعارضين السوريين و من في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الجاري .
- ٥- وثيقة غير محكوم بجنائية أو جرم شأنه ما لم يرد اليه اعتباره .
- ٦- تصريح من المعارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ / ليرة سورية وموقعاً توقيعياً حياً .
- ٧- تصريح خطي من المعارض بأنه اطلع على دفتار الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و المادية و الفنية) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام منسفاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعياً حياً .
- ٨- على المعارض تعيين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم النفاذ ورقم الشقة واسم السكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً منسفاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ / ليرة سورية لا غير .
- ٩- تصريح بأن المعارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو للتوزيع أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ٢٥ / ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض المعارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقاً بتصريح بوضع فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفته الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة / ٢٥ / ل.س .

١١- صورة عن الهوية الشخصية

١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام التجاري مصدقة أصولاً ويعني العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضة المالي أقل من مليون ليرة سورية

١٣- تصحيح خطي بيان العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود المندرجة الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المينق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة (٦٦) من نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات ، وألا يعد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون المنظم لهذا العقد.

١٤- على العارض تقديم جدول بالمواد المطلوبة يحدد فيه بلد المنشأ والشركة الصانعة وخصائصها يرفق مع التصريح حسب النموذج المرفق و أنه يتحمل المسؤولية الساتية و المعنوية كاملة في حال ثبوت عدم صحة تصريحه أو مخالفته لمسؤولية منسفاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

١٥- تصحيح من العارض يفيد باستعمال كافة الأوراق المطلوبة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه لإبلاغه بما يشعر بوجود نقص في عرضه .

١٦- اشعار بثبت حصوله على اخطار المناقصة

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين (٦٥) / على الأشخاص الطبيعيين ،

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق التوثيقية المحددة أعلاه باستثناء البنود التالية : (١-٧-٨-١٠-١٢-١٤) التي يتوجب تقديمها -

- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣-٤) ،

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥-٦) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة اعلاه و العرض الثاني في الملف الاول للعرض .

الملف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية

منقطة بالأرقام و الحروف ووجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة خطية دون أي حكا أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو تقنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وقوع اختلاف بين السعر السنون كتابة و بين ما هو مدون رقمياً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقترحة في العرض المالي و التجاري نهائية .

- لا تقبل العروض الجزئية .

المادة (٧) : العرض الفني :

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضح ضمن الملف الأول يتضمن المواصفات الفنية بلد المنشأ و اسم الشركة الصانعة كالمادة المعروضة و جميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية .

المادة (٨) : مدة ارتباط العرض بعرضه :

١- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العرض بعرضه عن (١٢٠) يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق و يجب ان تكون أسعاره ثابتة و نهائية

ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتكباً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احوالة التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال اجراءات التصديق وتبليغه هذه الصداقة والموسسة الحصول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون ان يكون له الحق في أي تعويض .

د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لإحكام دفتر الشروط هذا وعرضه السجول تضار التأمينات المقدمة وبحق للموسسة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر عند الإقصاء .

المادة - ٩ - غرامة التأخير :

- تنفيذاً للمادتين / ٥٠ و ٥٢ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ لا تعرض على المتعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة (٠.٠٠١) واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى ان لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٢٠ % / فقط عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ويجوز ان يتم حساب غرامات التأخير اليومية على اساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

- ١ - ان يتم استلام المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢ - ان يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

بحق للموسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق احكام المادتين / ٥٥-٥٤ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٠ - زيادة أو نقصان الكميات :

أ - يحق للموسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على ان لا تتجاوز هذه النسبة عن / ٣٠ % / لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة الى تنظيم عقد جديد على الانتاج قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة / ٢٥ % / من القيمة الاجمالية للعقد .
ب - ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة وسفاد هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١١ - ضمان التوريدات :

أ - يضمن المتعهد تقديم كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البنيات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات و كذلك ضد العطل و الخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة عام كامل / اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات

رئيس مجلس إدارته

ب- تخضع التوريدات المبذولة لفترة ضمان جنينة مساوية لفترة الضمان الأصلية
ج- إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار في الفقرة (أ) من هذه المادة
عيب خفي تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة / عام كامل/ اعتباراً من
تاريخ إصلاح العيب .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و مسدود محضر الاستلام
النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

المادة - ١٢ - (طريقة الدفع) : (١٠٠ ٪) من قيمة التوريدات المستلمة بعد مسدود
محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات والذي يشكك مطابقتها للظروف والشروط

المواصفات الفنية و عرض المتعهد المقبول من المؤسسة .

المادة - ١٣ - (الضمان والرسوم) :

١ - على المعارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب وانقبات و الرسوم المترتبة على
تنفيذ العقد إضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل ٤/ بالالف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها

ج - أجور الإعلان للسرة التي يتم فيها الإرساء (لمرّة واحدة) .

٢ - لا يقبل العرض الذي يحتفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكونت عن الالتزام
بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة - ١٤ - (المسؤولية تجاه الغير) :

يحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم
بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية
السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها والمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها
من التزامات من جراء ذلك بطريقة التناقص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٥ - (مراقبة صنع وتحضير المواد) :

يحق للمؤسسة تعيين من تتكبه من الأشخاص أو الشركات لوتوب عنها في الإشراف على
التوريدات في أدوار صنعها و تحضيرها و تجميع أجزاءها و ذلك على نفقتها وفقاً لأحكام
المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادرة بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام
٢٠٠٤ .

المادة - ١٦ - (أحكام عامة) :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على
جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل
على نوع ومكونات العقد بعد التعاقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيبرم معه اعتباراً من تاريخ إعطاء المتعهد أمر المباشرة .

ج- أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة و صلاحيتها ضمن المدة القانونية

المادة - ١٧ - (التنازع) :

- على المعارضين تقديم التنازع المطروحة وفق المواصفات الفنية المعتمدة لتناقصة
خلال مدة أسبوع كحد أقصى من تاريخ الإغلاق لإقرار قبول العرض أو رفضه قنياً .

- تسلم التنازع بطرد مستقل عن العرض المقدم إلى مستودع التسويج المركزي بفرع

- المنطقة الساحلية باللائحية أو مستودع التسويج العامة باللائحية أو مستودعات
فروع المناطق (الجنوبية - الشمالية) .

- التنازع لا ترد إلى المعارضين ولا تنفع قيمتها .

المادة - ١٨ - حل الخلافات:

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل الي اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات واثبت فيها سواء ما ينشأ عنها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

- يجوز اللجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة

٦٦/ فقرة ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤

- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

المادة - ١٩ - العروض الجزئية : غير مقبولة

المادة - ٢٠ - إضمار المناقصة:

تتألف الإضمار من الوثائق التالية :

- مشروع العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٣/٥ .
- دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاصة والجداول السرفقة .
- عرض المتعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .
- نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها وتعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح

يعتمد هذا الدفتر للمنافسة الداخلية رقم ٢٠٢٣/٥ لتأمين القطع التبادلية لغرف فصل خط التنسيل وماتم الضلع الموجودة في دائرة الريتر اينغ بحسب حسن باللائقية

اللائقية ٢٠٢٣/٢/٢٠

مدير فرع المنطقة الساحلية

المهندس : نسيم مهنا

